

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تنظم مؤسسات الشباب التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم الذي يحدد، كذلك، كيفيات الاستفادة من خدماتها.

المادة 2

تشمل مؤسسات الشباب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دور الشباب ومرافق الاستقبال.

تعمل دور الشباب على تقديم خدمات ذات طابع تربوي وثقافي وفني وترفيهي في إطار البرامج السنوية لدور الشباب.

تعمل مراكز الاستقبال، باعتبارها مراكز إقامة، على تقديم خدمات الاستقبال والإيواء والإطعام في إطار البرامج التربوية والثقافية والمساحية الموجهة للشباب، التي تعودها السلطة الحكومية المكلفة بالشباب أو تشرف عليها.

المادة 3

تحدد دور الشباب ومرافق الاستقبال بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

تنوّم السلطة الحكومية المكلفة بالشباب بإغلاق مؤسسات الشباب إذا ثبت لها أن استمرارها في تقديم خدماتها من شأنه أن يشكل خطراً على صحة المستفيددين أو سلامتهم أو من أجل معالجة صعوبات تتعلق بتدبير هذه المؤسسات. ويجب على هذه السلطة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للسوية وضعف هذه المؤسسات.

المادة 4

يمكن للجمعيات أو المؤسسات العاملة في مجال الشباب والمؤسسة بصورة قانونية، أن تستفيد من الخدمات التي تقدمها دور الشباب ومرافق الاستقبال بوجوب اتفاقيات شراكة تبرم مع السلطة الحكومية المكلفة بالشباب أو الشخص المنفوض من قبلها بهذا الغرض. ويجب أن تنص هذه الاتفاقيات، على الخصوص، على أن تلتزم الجمعيات أو المؤسسات السالفة الذكر بما يلي:

- التقيد بالبرامج السنوية لدور الشباب أو البرامج التربوية والثقافية والمساحية لمراكز الاستقبال، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛

مرسوم رقم 2.21.519 الصادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بتنظيم مؤسسات الشباب التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، لا سيما الفصل 90 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 ذي الحجة 1443 (7 يوليو 2022).

- معايدة المستفيدين وتحفيزهم على مواكبة التكنولوجيات الحديثة :
- تنفيذ البرامح والمشاريع التي تعودها السلطة الحكومية المكلفة بالشباب لفائدة الأطفال والشباب :
- التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الشباب فضد المشاركة في البرامح والمشاريع الموجهة لهذه الفئة :
- تسهيل استفادة الشباب من التوجيه المهني والتكنوبي، لا سيما في مجال تدبير المقاولات وكذا توفير فضاءات عمل لفائدة المقاولين الذانين وذلك وفق الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشباب وبالتشغيل والتكنوبن المهني :
- توفير الفضاءات للجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الشباب فضد ممارسة الشغلها وتنفيذ برامجها.

المادة 8

تقدم دور الشباب خدماتها المذكورة أعلاه عبر :

- التأطير المباشر للأطفال والشباب من لدن الأطر التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب، داخل أندية موضوعاتية تهدف إلى تنفيذ البرنامج السنوي الذي يعده مدير دار الشباب :
- التأطير غير المباشر للأطفال والشباب من لدن الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الشباب، طبقاً لمقتضيات المادتين 15 و 16 من هذا المرسوم.

المادة 9

- يتولى إدارة دار الشباب مدير يساعدته، في القيام بمهامه، أطر إدارية وتربية.
- يعين المدير والأطر الإدارية والتربوية المشار إليهم أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالشباب.

المادة 10

- يتولى المدير التدبير الإداري والتربوي لدار الشباب. ولهذه الغاية يحصل على، على الخصوص، بالمهام التالية :
- إعداد مشروع البرنامج السنوي لدار الشباب والحرص على تنفيذه بعد المصادقة عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض :
- حسن تدبير الأنشطة والبرامج والخدمات المقدمة بدار الشباب :
- البت في طلبات الانخراط في دار الشباب :
- البت في طلبات الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الشباب الراغبة في الاستفادة من الخدمات التي تقدمها دار الشباب :
- الحرص على استفادة الأطفال والشباب من الخدمات التي تقدمها دار الشباب :

- توفير الأطر التربوية المكلفة بتأطير الأنشطة المدرجة في البرامح السنوية لدور الشباب أو البرامح التربوية والثقافية والسوابحة لمراكز الاستقبال :

- احترام عدد المستفيدين من خدمات دور الشباب ومراكز الاستقبال وفنيتهم العمريّة، كما هو محدد بموجب هذه الاتفاقيات :

- احترام الأنظمة الداخلية لدور الشباب ومراكز الاستقبال المنصوص عليها في المادة 24 أدناه.

باب الثاني**تنظيم دور الشباب ومهامها****المادة 5**

تنطبق دور الشباب الأطفال والشباب حسب الفئات العمرية التالية :

- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 17 سنة كاملة :

- الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 34 سنة كاملة.

المادة 6

تشمل الخدمات التي تقدمها دور الشباب ما يلي :

- التأطير التربوي :

- النشاط الثقافي والفنى :

- الأنشطة الترفية :

- المواكبة في تنمية القدرات والمهارات.

المادة 7

من أجل تقديم الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، تن amat دور الشباب، مع مراعاة الاختصاصات المنسنة للسلطات الحكومية المختصة، المهام التالية :

- تأطير المستفيدين وتعزيز التواصل بينهم وعيهم وتمكينهم من استثمار أوقاتهم وطاقاتهم في ممارسة الأنشطة المقدمة في إطار الخدمات المذكورة :

- مواكبة المستفيدين في تنمية قدراتهم الفكرية والإبداعية ومساعدتهم على صقل موهابتهم ومهاراتهم الشخصية وتطورها :

- تشجيع المستفيدين على المشاركة في مختلف الحملات الوطنية للتحسيس والتوعية ومبادرات التنمية والتسامن التي تستخدمها السلطات العمومية ومحليات الهيئات العامة أو الخاصة :

<p>المادة 14</p> <p>يجب أن يتم اكتتاب وبنقة تأمين قصد تغطية الأضرار التي قد تلحق بالمستفيدين أو العاملين بدار الشباب خلال استفادتهم من خدماتها أو بمناسبة القيام بمهامهم، حسب الحال، وكذا تغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير.</p> <p>المادة 15</p> <p>من أجل الاستفادة من الخدمات التي تقدمها دار الشباب، يتبعن على الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الشباب تقديم ملف إلى مدير دار الشباب، مقابل وصل، ينكون من الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طلب الانخراط المتوفر على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالشباب معبراً بصورة صحيحة؛ - نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛ - نسخة من برنامج عمل الجمعية أو المؤسسة؛ - مشروع برنامج الأنشطة الذي تعتمد الجمعية أو المؤسسة تطبيقه بدار الشباب. <p>المادة 16</p> <p>يجب أن تتوفر في الأطر التربوية التابعة للجمعيات أو المؤسسات العاملة في مجال الشباب التي تتولى تأطير الأطفال والشباب بدور الشباب الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكونوا متبعين بحقوقهم المدنية والسياسية؛ - لا يكون قد صدر في حقهم مقرر قضائي مكتسب لقوة الني، المقضي به من أجل ارتكاب جنحة أنها كانت طليعتها أو جنحة تتعلق بالأموال أو الأخلاق العامة أو ضد الأحداث؛ - أن يثبتوا توفرهم على تجربة لا تقل عن سنتين (2) في مجال التأطير التربوي والثقافي والفنوي والترفيهي. <p>باب الرابع</p> <p>تنظيم مراكز الاستقبال ومهامها</p> <p>المادة 17</p> <p>تستقبل مراكز الاستقبال المستفيدين حسب الفئات العمرية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأطفال الذين تراوح أعمارهم بين 11 و17 سنة كاملة؛ - الشباب الذين تراوح أعمارهم بين 18 و34 سنة كاملة. <p>المادة 18</p> <p>تقدم مراكز الاستقبال الخدمات التالية:</p>	<ul style="list-style-type: none"> - اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ضمان شروط الصحة والسلامة بدار الشباب؛ - المدير على حسن تطبيق النظام الداخلي لدار الشباب المنصوص عليه في المادة 24 أدناه؛ - إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يتعلق بتنفيذ البرنامج السنوي وأنشطة دار الشباب وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛ - الحفاظ على ممتلكات وتجهيزات دار الشباب. <p>المادة 11</p> <p>تشتمل دور الشباب على أندية موضوعانية يشرف على تنسيطها إطار تربوي، وفق متطلبات نظامها الداخلي المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.</p> <p>يمكن لدور الشباب أن تستعين بخبراء في المجالات التي تهم بها الأندية الموضوعانية بغية الإسهام في تأطير الأنشطة التربوية والثقافية والفنية والترفيهية.</p> <p>المادة 12</p> <p>تحدد بدار الشباب لجنة تشاورية تحت اسم «مجلس دار الشباب»، تتولى إبداء رأيها في مشروع البرنامج السنوي وتقديم اقتراحاتها في شأن البرامج التربوية والثقافية والفنية والترفيهية.</p> <p>ت تكون اللجنة المذكورة من الأطر التربوية المشرفة على الأندية الموضوعانية بدار الشباب ومن ممثل الجمعيات المستفيدة من خدماتها.</p> <p>يحدد تأليف اللجنة المشار إليها أعلاه ومهامها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.</p> <p>باب الثالث</p> <p>كيفيات الاستفادة من خدمات دار الشباب</p> <p>المادة 13</p> <p>من أجل الانخراط في دار الشباب يتبعن على المعنى بالأمر أو نانبه الشرعي إذا كان فاصراً تقديم ملف إلى مدير دار الشباب، مقابل وصل، ينكون من الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طلب الانخراط المتوفر على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالشباب معبراً بصورة صحيحة؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية للمعنى بالأمر أو لنانبه الشرعي؛ - وبنقة تثبت النهاية الشرعية، عند الاقتضاء؛ - صورتان شمسيتان للمعنى بالأمر.
---	--